

Distr.: General
16 November 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الأولى

عمّان، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول

الأطراف وفقا للفقرات ١ و ٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

استرداد الموجودات

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة

أولاً - مقدمة

١- يمثّل استرداد الموجودات مجالا جديدا ومعقّدا من مجالات التعاون الدولي. وقد أثبتت محاولات تعقب الثروات المصدّرة بطرق غير مشروعة وإعادةها إلى بلدانها الأصلية أنّها صعبة وقد تفضي في بعض الأحيان إلى توتر في العلاقات بين الحكومات المعنية.

٢- وكانت بداية اهتمام الأمم المتحدة بهذه المسألة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٨/٥٥ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى التعاون من خلال منظومة الأمم المتحدة على استنباط السبل والوسائل الكفيلة بمنع ومواجهة تحويل الموجودات بصورة غير مشروعة وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية. وبمقتضى ذلك القرار، أصبح استرداد الموجودات من الأولويات الرئيسية للجنة المختصة للتفاوض بشأن

* CAC/COSP/2006/1.



اتفاقية لمكافحة الفساد. وبغية استبانة التحديات الرئيسية في مجال إعادة لأموال المحوِّلة بصورة غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية واستكشاف سُبُل مساعدة الدول الأعضاء، عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار/مارس ٢٠٠٣ اجتماعاً لفريق من الخبراء من ذوي الخبرة العملية والأكاديمية في هذا المجال. وطلب إلى الخبراء النظر في المشاكل المتصلة بتحويل الأموال بصورة غير مشروعة، وبتعقّب واستبانة هذه الأموال، وفي الجهود والإجراءات اللازمة لإعادتها إلى بلدانها الأصلية. ودُعوا أيضاً إلى تقديم المشورة بشأن مسار العمل الذي يمكن للأمم المتحدة أن تتبعه في الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية في ذلك المجال. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يعدّ لأجل اللجنة المختصة دراسة عالمية عن تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع. وقد ركّزت تلك الدراسة (A/AC.261/12) بالأخص على الأموال المتأتية من أعمال الفساد وعلى تأثير الفساد في التقدّم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولا سيما في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، قُدّمت في الدراسة أفكار ابتكارية بشأن السبل والوسائل التي تمكّن الدول المعنية من الحصول على معلومات عن مكان وجود الأموال التي تخصّصها ومن استرداد تلك الأموال. ولوحظ في الدراسة أنّ الأمر يتعلّق بأموال طائلة؛ واسترعى الانتباه إلى الصعوبات الاقتصادية التي تعانيها البلدان التي لم تقدر على استرداد الموجودات المعنية.

٣- وقد سهّلت جميع تلك الأعمال الأولية المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨)، التي تركّز على إيجاد الآليات الفعّالة لمنع غسل العائدات المتأتية من الممارسات الفاسدة (المادة ١٤) وعلى استرداد الموجودات (الفصل الخامس). والفصل الخامس من الاتفاقية يفتح آفاقاً جديدة عندما يعلن أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في الاتفاقية، ويقتضي من الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة في ذلك المجال (المادة ٥١). وتحدّد الأحكام اللاحقة كيفية تقديم هذا العون وهذه المساعدة.

ثانياً- ما سبب صعوبة استرداد الموجودات المنهوبة؟

٤- المشاكل العملية لاسترداد الموجودات المنهوبة تتسم بالتنوّع، وهي تشمل مواطن الضعف في منع ومكافحة غسل الأموال، والثغرات القائمة في الأطر القانونية، وانعدام الخبرة والقدرة والموارد اللازمة للنجاح في تعقّب الموجودات على المستويين الداخلي والدولي وفي تجميد هذه الموجودات ومصادرتها. ويتسبّب بالعراقيل أيضاً تنوّع النهج التي تتبعها مختلف

النظم القانونية. فالبلدان التي تسعى إلى استرداد الموجودات كثيرا ما تواجه تحديات صعبة في الحصول على الأوامر الداخلية بالتجميد والمصادرة، التي توفر أساسا كافيا لتقديم الطلب الدولي والحصول على إنفاذ تلك الأحكام. وحتى بعد الحصول على الأوامر وإنفاذ الأحكام، قد لا يكون من الممكن الوفاء بالمعايير الإثباتية والإجرائية العالية المستوى المطلوبة. بموجب قوانين البلدان المتقدمة النمو التي يتم فيها على الأرجح إخفاء عائدات ضخمة. ولا تسمح معظم الولايات القضائية بمصادرة وإرجاع الموجودات إلا على أساس إدانة جنائية أو إجراء آخر يُثبت، وفق أحد معايير الإثبات الجنائية، أن جرائم قد اقترفت وأن الموجودات المطلوبة هي عائدات لتلك الجرائم. وقد يُفضي خلط تلك العائدات مع غيرها من الموجودات أو مع عائدات متأتية من جرائم أخرى إلى حالات قد تلتبس فيها أكثر من دولة واحدة استرداد نفس الموجودات.

٥- ومع أن استرداد الموجودات هو عمل باهظ التكاليف حتى بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو، تتحمل البلدان النامية أعباء إضافية لأنها كثيرا ما تفتقر إلى الخبرة الفنية والموارد المالية اللازمة للنجاح في استرداد الموجودات. بيد أنه، حتى عندما تتوفر الموارد وتُرصد لهذا الغرض، قد لا تتكفل جهود الاسترداد بالنجاح لأن السلطات الداخلية تفتقر إلى الخبرة الفنية والقدرة المهنية اللازمين لإجراء التحريات بنجاح وملاحقة الجرم الأصلي وغسل عائدات الفساد قضائيا أو بالتعاون مع الدول التي يُزعم بأن الموجودات قد أُحيلت إليها.

ثالثا- الحاجة إلى تنسيق فعال للمبادرات في مجال استرداد الموجودات

٦- وضعت عدّة هيئات دولية وإقليمية ووطنية برامج متخصصة في مجال استرداد الموجودات، ويجري اقتراح المزيد من المبادرات الابتكارية. ويتيح بدء نفاذ الاتفاقية فرصة فريدة لمواجهة ذلك التحدي بشكل متكامل. فقد لقي التطلع إلى تنسيق المبادرات القائمة قبولا لدى الأطراف، لأنّ التنسيق يُعدّ ضروريا لضمان كفاءة استخدام الموارد المتاحة وتفاذي الازدواجية. وفي مجال المساعدة التقنية بالأخص، سيكون التنسيق وقنوات الاتصال المفتوحة حاسمين في ضمان دقة تقدير الاحتياجات وأتساق المساعدة التي سوف تُقدّم.

رابعاً- المبادرات الحالية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٧- في عام ٢٠٠٢، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراسة عالمية عن تحويل الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال الفساد (الوثيقة A/AC.261/12). وتم في تلك الدراسة فحص المشاكل المتصلة بمنع ومكافحة الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع، ولا سيما في حالات الفساد الواسع النطاق. وقدّمت الدراسة عرضاً مفصّلاً لما تواجهه البلدان التي تسعى لاسترداد الموجودات من عراقيل محدّدة مثل المشاكل الإثباتية والإجرائية، والصعوبات الناجمة عن غسل الموجودات أو إخفائها أو عن الأصول الإجرامية لهذه الموجودات، واحتمال إحجام دول أخرى عن إعادة الموجودات إلى حكومة جديدة نظراً لما تشعر به تلك الدول من قلق بشأن استقرار هذه الحكومة الجديدة أو عدم حدوث المزيد من الفساد فيها. وعُنيت الدراسة أيضاً بالمشاكل التي تطرأ بعد استرداد الموجودات، بما في ذلك تنافس المطالبات فيما بين البلدان ومشكلة التعرّف على فرادى الضحايا أو الأطراف التي لها حق الاستفادة من الموجودات في حالة استردادها.

٨- وطوّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة طائفة من الأدوات من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ الاتفاقية. وتوفّر هذه الأدوات التوجيه بشأن تنفيذ ما يرد في الاتفاقية من أحكام بشأن استرداد الموجودات. وتلك الأدوات هي الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) ومشروع الدليل التقني لتنفيذ الاتفاقية، ومشروع كتيب إرشاد المحققين والمدّعين العامين في مجال مكافحة الفساد.

٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استهلّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروعاً في كينيا ونيجيريا بشأن استرداد الموجودات. وأُجريت تقييمات معمّقة من أجل فحص النظم الرقابية في البلدين واستبانة العراقيل القانونية والتقنية القائمة وطنياً ودولياً في وجه استرداد الموجودات. وعلى أساس نتائج تلك التقييمات، أوصى الخبراء بتدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع خروج الموجودات من ذينك البلدين ولاسترداد ما سبق أخذه منهما إلى الخارج.

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

مجموعة البلدان الثمانية

١٠ - عقد وزراء العدل والداخلية في مجموعة البلدان الثمانية اجتماعا في واشنطن العاصمة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ واتفقوا، بالاعتماد على الولايات المسندة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على اتخاذ إجراءات لتعزيز استرداد الموجودات، وذلك كآلي:

(أ) إنشاء أفرقة للردّ السريع تتكوّن من خبراء في مجال تبادل المساعدة القانونية ذات الصلة بالمصادرة، وتنتشر بطلب من الدول الضحايا؛

(ب) تنسيق قضايا استرداد الموجودات الأمر الذي من شأنه أن يتدعم بإنشاء أفرقة عمل تنسّق كلّ حالة على حدة وتساعد على تجهيز الردود على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات المصادرة؛

(ج) تنظيم حلقات عمل حول استرداد الموجودات تُعقد على المستوى الإقليمي، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية القائمة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١١ - واتفق الوزراء، إضافة إلى ذلك، على ضمان قيام دول مجموعة البلدان الثمانية باعتماد قوانين وإجراءات للكشف عن عائدات الفساد واستردادها وإعادةها. وفي مؤتمر قمة سي آيلند (Sea Island Summit)، المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعرب رؤساء دول مجموعة البلدان الثمانية عن تأييدهم للالتزامات التي تمّ التعهّد بها في اجتماع وزراء العدل والداخلية في المجموعة.

١٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عقدت مجموعة البلدان الثمانية حلقة عمل في نيجيريا حول استرداد الموجودات لمناقشة الخطوات العملية لمساعدة البلدان الأفريقية على استرداد الموجودات المسروقة.

١٣ - وفي مؤتمر قمة سانت بيترزبورغ، الذي عُقد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تعهّد زعماء مجموعة البلدان الثمانية بالعمل مع جميع المراكز المالية الدولية ومع القطاع الخاص من أجل عدم توفير الملاذ الآمن للأفراد الذين ينخرطون في الفساد على مستوى عالٍ والذين يحصلون على موجودات بصورة غير مشروعة. وفي ذلك الإطار، ستُحتجّ جميع المراكز المالية على استيفاء وتنفيذ أعلى المعايير الدولية بشأن الشفافية وتبادل المعلومات. كما شدّدت مجموعة البلدان الثمانية على التزامها بالمساعدة على منع الفساد وتعزيز القدرات في ذلك المجال.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

١٤ - اكتسبت الأطراف في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية،^(٢) التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حبرةً في مجال استرداد الموجودات وذلك بإدراج الفقرة ٣ من المادة ٣ من تلك الاتفاقية بشأن الضبط والمصادرة في تشريعاتها الداخلية. ويقوم الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية والتابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي برصد تلك التشريعات وكذلك السياسات والممارسات التي تأخذ بها الأطراف فيما يتعلق بطلبات الضبط والمصادرة التي ترد من الولايات القضائية الأجنبية.

١٥ - وتتيح شبكة إدارة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي محفلاً حكومياً دولياً يسعى من خلاله المانحون الدوليون إلى تحسين فعالية المعونة الإنمائية. ويضع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، الذي أُقرَّ في عام ٢٠٠٥، خطةً عمليةً للمانحين من أجل المساعدة على تحسين نوعية المعونة الإنمائية وأثرها الإيجابي. وفي ذلك الإطار، قدّم المانحون قدراً أكبر من الدعم لجهود مكافحة الفساد التي تبذلها البلدان النامية، وذلك بمواءمة جهودهم مع المبادرات القطرية وتعزيز الملكية المحلية للإصلاحات ذات الصلة بمكافحة الفساد. أمّا البرامج التي تنفذها البلدان النامية من أجل تعزيز نظم الاشتراء والإدارة المالية فهي تشكّل مجالاً محدّداً من مجالات التركيز. ومن المواضيع الرئيسية لأعمال المانحين في مجال مكافحة الفساد موضوع اتّساق السياسة العامة: أي ضمان ألاّ تتقوّض السياسات الرامية إلى تحقيق هدف واحد، مثل استرداد الموجودات التي يتم تسريبها من الأهداف الإنمائية، بالسياسات الأخرى، كسياسة السرية المصرفية. ويشكّل التصديق على الاتفاقات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنفيذ هذه الاتفاقات جزءاً من نهج متّسق يتوخاه المانحون.

١٦ - وتنص الوثيقة التوجيهية بشأن مكافحة الفساد الصادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن شبكة إدارة لجنة المساعدة الإنمائية على ضرورة أن تدعم لجنة المساعدة الإنمائية الجهود التي تقودها الأمم المتحدة من أجل تعزيز التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جانب الدول الأعضاء في هذه اللجنة ومن جانب سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتشجّع أعضاء اللجنة على تحقيق تكامل مبادراتهم المشتركة بشأن مكافحة الفساد

(2) *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في الدول النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.III.B.18).

مع الجهود المتواصلة الأخرى من أجل رصد وتنفيذ الاتفاقية في الميدان. وبحسب ما جاء في الوثيقة التوجيهية، ينبغي للجنة المساعدة الإنمائية أن تشجّع أعضائها على أن تدعم بفعالية المقترحات المتعلقة بإنشاء آلية لاسترداد الموجودات المسروقة التي سوف تُقدّم في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أمانة الكومنولث

١٧- في إعلان أسو روك للكومنولث بشأن التنمية والديمقراطية: الشراكة من أجل السلم والرخاء، المعتمد في قمة أبوجا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تعهد رؤساء حكومات الكومنولث بأقصى قدر من التعاون والمساعدة فيما بين حكوماتهم من أجل استرداد الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع وإرجاعها إلى بلدانها الأصلية. وتحقيقاً لتلك الغاية، أنشئ فريق الكومنولث العامل المعني بإرجاع الموجودات إلى بلدانها لكي يبحث مسألة استرداد الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادةها إلى بلدانها الأصلية، مركزاً في ذلك على زيادة التعاون والمساعدة فيما بين الحكومات إلى أقصى حد، ولكي يعدّ تقريراً يتضمّن توصيات محدّدة بشأن تعزيز التدابير الفعالة بذلك الشأن. ودُعِيَ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الفريق العامل. وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في لندن لمناقشة المسائل ذات الصلة بتبديد الموجودات، والمصادرة المدنية للموجودات، وحركة الأموال، وتعقب الموجودات والمتاجرة بها، والمساعدة المتبادلة، والتحفّظ على الموجودات، وإعادة الموجودات، والعمل بخطة هراري التي هي بمثابة التزام من وزراء العدل لبلدان الكومنولث بتقديم المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية. وفي اجتماع وزراء وكبار موظفي العدل في دول الكومنولث، الذي عُقد في أكرا من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدّم الفريق العامل تقريراً يتضمّن توصيات محدّدة بشأن تعزيز التدابير الفعالة في مجال إعادة الموجودات إلى بلدانها الأصلية. وعملت أمانة الكومنولث أيضاً على إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الاسترداد المدني للموجودات المتأتية من الجريمة بما فيها الممتلكات المرتبطة بالإرهاب.

مجموعة البنك الدولي

١٨- يرى البنك الدولي أنّ الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يجتلان موقعا مركزيا في مهمته من أجل التخفيف من وطأة الفقر. وتركّز أنشطة مجموعة البنك الدولي في مجال مكافحة الفساد على النزاهة التنظيمية الداخلية، والتقليص إلى أدنى حدّ من الفساد في

المشاريع الممولة من البنك، ومساعدة البلدان على ترشيد الحكم ومراقبة الفساد. وفي استراتيجية الجديدة لتكثيف تركيزه على الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، التي استُحدثت في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يدعم البنك الدولي تنفيذ الاتفاقيات الدولية الرئيسية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويُقصد بتلك الاستراتيجية جملة من الأمور منها المساعدة على تعزيز قدرة البلدان على تعقب عائدات السلوك الفاسد وتجميدها ومصادرتها، وذلك بطرق من بينها توفير المساعدة التقنية على استرداد الموجودات.

منظمات أخرى تُعنى بغسل الأموال

١٩ - يضطلع عدد من المنظمات بمكافحة غسل الأموال. وما تقوم به من عمل له صلة مباشرة، رغم عدم كفايته، بجهود استرداد الموجودات. وأشهر تلك المنظمات هي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وتوفّر توصياتها "الأربعون زائداً تسع"، التي شهدت آخر تنقيح لها في عام ٢٠٠٣، مجموعة مفصّلة من تدابير مكافحة غسل الأموال. ووفقاً للتوصية ٦ بشأن الشخصيات السياسية البارزة، ينبغي للمؤسسات المالية أن تنفّذ التدابير التالية علاوة على التدابير العادية بشأن التحلي باليقظة الواجبة:

- (أ) وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر من أجل تحديد ما إذا كان الزبون شخصية سياسية بارزة؛
- (ب) موافقة الإدارة العليا على إقامة علاقات تجارية مع مثل هؤلاء الزبائن؛
- (ج) اتخاذ تدابير معقولة بشأن تحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال؛
- (د) رصد العلاقة التجارية بصورة مستمرة ومعززة.

٢٠ - وتضم المنظمات الأخرى التي تنشط في مجال مكافحة غسل الأموال مجموعة إيغمونت، ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك)، وهيئات إقليمية مثل فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال، ولجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال التابعة لمجلس أوروبا.

المركز الدولي لاسترداد الموجودات

٢١- المركز الدولي لاسترداد الموجودات هو جزء من معهد بازل لشؤون الحكم الرشيد، المنتسب لجامعة بازل، سويسرا. وسيبدأ المركز، الذي أنشئ في تموز/يوليه ٢٠٠٦، في العمل في عام ٢٠٠٧. ويتمثل هدف المركز في تزويد موظفين من البلدان النامية بالتدريب وبأدوات فعالة في مجال تكنولوجيا المعلومات. ومن شأن الخبرة الاستشارية في مجال المتابعة التي يقدمها خبراء استرداد الموجودات ومركز تقديم المعرفة بالاتصال الحاسوبي المباشر أن يساعد العمل في مجال استرداد الموجودات. ويخطط المركز الدولي لاسترداد الموجودات أيضا لإجراء بحث تطبيقي على التقنيات المتطورة والمستجدات في مجال استرداد الموجودات، مستخدما في ذلك أدوات من قبيل دراسات الحالة والدراسات الاستقصائية.

٢٢- وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يخطط المركز لعقد اجتماع لفريق من الخبراء من أجل القيام، على أساس الخبرات المستفادة من قضايا استرداد الموجودات، باستطلاع مدى تطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطبيق التدابير التشريعية والمؤسسية وتدابير بناء القدرات، التي قد تلزم لضمان التنفيذ الكامل للفصل المعني باسترداد الموجودات من الاتفاقية.

خامسا- سبيل المضي قُدماً

برنامج شامل بشأن استرداد الموجودات

٢٣- في كلّ المشاورات التي أجريت بشأن الفساد، ظهر استرداد الموجودات دائما بصفته أولوية قصوى. فمن شأن استرداد الموجودات الفعال أن يساعد البلدان على معالجة أسوأ تأثيرات الفساد، وأن يبعث في الوقت نفسه رسالة صارمة إلى الموظفين الفاسدين يفيدهم فيها بأنه لن يكون هناك مجال لإخفاء موجوداتهم غير المشروعة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان أن يحدّد مؤتمر الدول الأطراف أفضل السبل للمضي قُدماً. ويجب على برنامج شامل لاسترداد الموجودات أن يتصدى للتحديات الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) المعرفة المحدودة لدى الدول الأطراف بكيفية العمل بمقتضى الاتفاقية لاسترداد الموجودات بنجاح؛

(ب) انعدام الخبرات الفنية والقدرات، وبالأخص لدى البلدان النامية؛

(ج) تأمين ما يلزم من الدعم السياسي والموضوعي والمالي.

إنشاء مركز للخبرة الفنية

٢٤- يشكّل استرداد الموجودات مجالاً معقّداً بالنسبة للحكومات. وما شهدته الآونة الأخيرة من قضايا فساد كبرى أتاح اكتساب شيء من الخبرة. بيد أنّه كان هناك القليل من العناصر المشتركة بين تلك القضايا التي اعتمدت في حلّها على ترتيبات قانونية وعملية متباينة. ولذلك تظلّ عدّة أسئلة عملية مطروحة، مثل المسألة الهامة التي تتعلّق بأثر الاتفاقية وكيف سيغيّر تطبيقها الممارسة المتبعة في استرداد الموجودات. فمن الضروري توحّي الانتظام في جمع ودراسة الخبرات والممارسات القائمة من أجل وضع استنتاجات مفيدة، ثم القيام بعد ذلك بإجراء دراسة على نفس القدر من الانتظام لأفضل السبل المؤدية إلى وضع الاتفاقية حيز التطبيق. ومن أجل مواجهة تلك التحديات، لعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في تعيين فريق من الخبراء الدوليين لكي يعمل بصفة لجنة استشارية بشأن استرداد الموجودات. فمن شأن هؤلاء الخبراء أن يقدّموا إلى المؤتمر ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المشورة بشأن البرامج في المستقبل ويوفّروا خبرة ملموسة بشأن الجهود المبذولة في مجال استرداد الموجودات. ومن شأن فريق الخبراء أن يشكّل عماد الخبرة الفنية بالنسبة للأنشطة المنفّذة في إطار أي من الدعائم الخمس المبينة أدناه.

(أ) تقييم الاحتياجات

٢٥- من الضرورية إجراء تقييم شامل للصعوبات المؤسسية والقانونية والتقنية وغيرها من الصعوبات التي تعيق استرداد الموجودات، وتوفير المشورة بشأن كيفية تجاوز العراقيل في التعاون مع سلطات البلدان التي يُزعم أن الموجودات فيها.

(ب) خدمات المشورة القانونية

٢٦- من الضروري توفير المشورة القانونية لضمان أن يتم بالكامل تضمين القوانين الداخلية أحكام الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلّق منها بوضع نظام شامل بشأن ضبط الموجودات ومصادرتها. وفي ذلك السياق، سيتم التركيز على تعزيز نُظم العدالة الجنائية الداخلية للتمكين من ملاحقة الجرائم الأصلية أمام القضاء بنجاح، وتجميع الطلبات التي تستوفي أعلى المعايير، مما يحسّن حظوظها في النجاح إلى حدّ كبير.

(ج) التخطيط الاستراتيجي ودعم إدارة القضايا

٢٧- من الضروري توفير الخبرة الفنية والمشورة السياساتية من أجل دعم التخطيط الاستراتيجي لاسترداد الموجودات. ومن الضروري وضع برامج لمساعدة البلدان باستمرار على إدارة القضايا وعلى بناء القدرات من خلال التدريب أثناء الخدمة على مناولة التحريات والملاحقات القضائية الداخلية، وكذلك من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات التعاون الدولي لأغراض المصادر.

(د) بناء القدرات والتدريب

٢٨- من الضروري وضع برامج تدريب إقليمية ووطنية من أجل بناء قدرات الشرطة والمدّعين العامين وأعضاء الجهاز القضائي. وسوف تشمل الدورات التدريبية على استخدام الأدوات القائمة مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ودراسات الحالة عن المساعدة المتبادلة ومصادرة الموجودات واستردادها؛ والإعداد العملي لوثائق المحاكم والطلبات الصورية لاستصدار أوامر التحفظ على الموجودات ومصادرتها من القضاة المباشرين.

(هـ) ربط الشراكات وتقاسم المعلومات

٢٩- من الضروري تنفيذ أنشطة لتعزيز تقاسم المعلومات فيما بين الدول، مثل عقد اجتماعات للسلطات المركزية أو السلطات المختصة المسؤولة عن حالات التعاون الدولي في مناطق معينة أو على المستوى المشترك بين الأقاليم.

٣٠- ودون إهمال الأجزاء الأخرى من الاتفاقية، التي يكتسي كلٌّ منها أهمية خاصة، قد يصبح استرداد الموجودات هو المحكّ الذي يحدّد مدى فعالية الاتفاقية كأداة عملية لمكافحة الفساد. أمّا وضع برنامج شامل فينبغي أن يكون على رأس أولويات مؤتمر الدول الأطراف. وهذا يتطلب التفكير بعناية في عناصر البرنامج والاستعداد لتوفير الموارد اللازمة لذلك.